من السنن فلا شبهة في حرمته تناوله واذا كان الافيون مفضيا الى الحالة التي ذكرها
من الفساد فاي شئ تطلب يدل على حرمته غير هذا قال الشيخ اكمل الدين رحمه في شرح
المشارق الحرام منه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوان المسمومة حتى التراب
والطين فان تناولهما حرام لمضرتهما المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من
صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا
فيما لا ينبغي على الوجه الاصوب والربا فانه يزيد في الطمع انتهى كلامه فاذا عرفت
هذا واعلم ان ما ذكره الشيخ الاكمل من اسباب الحرمة كلها موجودة
في الافيون وزيادة فانه يضر لمزاج الانسان وبدنه كما هو مشاهد معلوم
ومعرض نفسه على الهلاك دايما لانه اذا لم يوجد الافيون يوما واحدا يموت
ويضر ايضا صفة من صفاته وهي حسن الخلق فانه يكون سئ الخلق لا يمكن حسن
المعاشرة معه ابدا ولا يقدر ان يصاحبا حدا بالمحبة والمودة يوما واحدا ولا
يقدر على اداء حقوق الاخوة في الاسلام ولا حقوق القرابة والجيران والعيال ويكون
سريع الغضب ولا يقدر في اكثر الاوقات تعلم العلم وممطالعة الكتاب ويغفل
كثيرا عما يقال في مجلس العلم والوعظ من الناس ويبقى في الجهل دايما وكذا يضعف
العقل فيكون خفيف العقل والفهم وكل هذه يضر لامر الانسان وحياته الكاملة
في الدنيا وبالجملة ان صاحب الافيون ممسوخ الصورة باطنا وان كان في صورة الانسان
ظاهرا وقد عد بعض العلماء ضرر الخمر ليد الانسان وعقله ومزاجه وضرر
الافيون فوجد ضرر الافيون اكثر من ضرر الخمر اربعين ضررا نعوذ بالله تعالى
من الخذلان واما القحة التي شاعت في زماننا هذا في البلدان فلا وجه لحرمتها
فانها لا تسكر كثيرها ولا تضر لمزاج الانسان ولا بدنه ولا صفة من صفاته ولا
عقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل تقوى عليها وليس
فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات حتى يقاس عليه وانما شربها
بالطهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة انه

لا يذهب على حرمتها اما جاهل او متعصب وقوله والميسر وهو القمار والميسر
يقع على كل قمار من النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز وعلى كل مخاطرة
وعن ابن عباس رضه قال الميسر القمار وكله حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب قال
عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال علي رضه لان اختم قين من نار
فاقلبهما في يدي احب الي من ان اقلب كعبتين وقال الشطرنج ميسر الاعاجم وقال عليه السلام
من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير رواه مسلم وغيره وروي ان رجلا
خاطر رجلا على ان ياكل كذا بيضة على كذا من المال فقال علي رضه هذا قمار واعلم ان اللعب
بالنرد حرام بالاجماع وانما الشطرنج فقد اختلفوا في اباحته وعندنا وعند احمد لا يجوز وقد
قيل ان النرد شير هو الشطرنج وورد في الحديث من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في لحم
الخنزير ولانه روي عنه عليه السلام انه قال كل لهو باطل الا ثلثا تاديب الرجل
لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله وروى ابو داود عن عقبة
بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته
مع اهله ورميه بقوسه ونبله وعند الشافعي وما للديلمي مع الكراهة اذ
تجرد عن الحلف كاذبا والكذب عليه وتاخير صلوة عن وقتها والمقامرة به كذا
في ابن الهمام والنرد حرام سواء كان بالمقامرة او لا مسقط للعدالة وانما الشطرنج
يدون قمار وترك صلوة ليس بفسق مانع الشهادة واذا كانت مكروها عندنا فلان لا تجوز
فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما من لعب بالنرد فهو مردود الشهادة
مطلقا انتهى ومن مر بقوم يلعبون الشطرنج يسلم عليهم عند الامام وعندهما
لا يسلم عليهم قال في الخلاصة الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يوكل وهذا
اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان بالمقامرة فاتخاذ الصنع حرام ومن
القمار التباهي اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا بينهما
محللا فقال كل واحد منهما ان سبقتني ذلك كذا وان سبقتك فلك كذا وقالا للثالث
ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك وليكن ايتهما

Copyright King Saud University